بجب زعمه في ابي بكر نعم قدزاد ههنا لفظة له في قوله اكتب له وحذف تتمة الحديث
ليخدع امثاله من الاغبياء ويوقع في اوهامهم انه دليل على النص وهو في هذه الخيانة
والتمويه حقيق بان يسد فهمه من الجص او يختم كما ختم الله على قلبه بالغشى واما مازعمه
من ان ارادة النبي صلعم للنص على علي ع حال موته مناقض لسبق النص عليه حال صحته
فدليل على انه لم يعرف معنى التناقض ويلزم ان يكون تكرار النص على شيء في
الكتاب والسنة تاكيدا او اهتماما بشانه من باب التناقض وبطلانه ظاهر وتفصيل
الكلام وتحقيق المرام في هذا المقام الذي زل فيه اقدام الافهام ان اصل الرواية
المتفق عليها بين الفريقين انه لما قال صلعم ايتوني بداوة وقرطاس اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعدي منع عمر عن ذلك وقال ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله ثم
لما اظهر الشيعة شناعة هذا القول من عمر وجعلوه طعنا عليه وقدحا في استحقاقه للخلافة
اضطربت الناصبة في اصلاح ذلك فوضع بعضهم رواية انه قال اهجر بهمزة الاستفهام
وصيغة الفعل الماضي وبعضهم رواية اهُجْراً بالهمزة ولفظ المصدر وبعضهم بدله عن
اصله وروى انه قال ان النبي غلبه الوجع مصراع ولن يصلح العطار ما افسد الدهر
اذ لا وجه للاستفهام في ذلك ايضا لان الوصية كانت سنة موكدة في شريعة النبي
صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن ح في كلامه المشتمل على طلب الكتاب ليكتب
ما يصون اصحابه عن الضلالة بعده شيء لا يليق صدوره بالعقلاء الاصحاء فما الذي
حمل عمر على الاستفهام المذكور مع ان اقبح مجرد الاستفهام في مرتبة قبح الجزم
ايضا لدلالته على تجويز عمر صدور الهجر والهذيان عن النبي صلعم وهذا ايضا سوء ادب
واستخفاف وجهل بعلو مقام النبي ع فلا مخلص عن الطعن بهذا ايضا واما حمله على الاستفهام
الانكاري فهو مجرد هوس ومن ذا الذي ظهر عنه من الحاضرين هناك اعتقاد ان النبي ص
يهجر حتى احتاج عمر الى الانكار عليه بذلك الاستفهام الانكاري وايضا لا ارتباط
له بما ذكره بعده متصلا به من قوله حسبنا كتاب الله لظهور ان هذا انما يلائم بعد الجزم
بكون ما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم هجرا غير مغنٍ للامة عن تجشم الاستنباط
من كتاب الله تع وايضا لو كان عمر قايلا لذلك على وجه الاستفهام سيما الاستفهام
الانكاري لما انجر الامر الى المنازعة والاختلاف بين القوم الحاضرين هناك
ومن المشهور المتواتر ان منع عمر عن احضار الكتاب وغلظته فيه بتلك العبارة
المشتملة على الهذيان والهذر افضى الى النزاع والاختلاف هذا وقد نقل القاضي
عياض المالكي في كتابه الموسوم بالشفاء في توجيه هذا الاختلاف وجوها رايت
ان ننقلها مع بيان ما فيها من الهذيان والهذر الصادر عن اولياء عمر توضيحا
للمرام وسد الباب الوساوس والاوهام فنقول قال قد اختلف العلماء في
معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد امره لهم ع ان ياتوه بالكتاب فقال بعضهم
اوام

١٠١

اوامر النبي صلعم ليعلم ايجابها من ندبها من اباحتها بقراين فلعل قد ظهر من قراين قوله ع
لبعضهم ما فهموا انه لم يكن منه عزمة بل امر رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم
ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا كف عنه اذ لم يكن عزمة ولما راوه من صواب
راي عمر ثم هولاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم
من تكليفه في تلك الحال املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال
ان النبي اشتد به الوجع وقيل خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون عنها فيحصلون في الحرج
بالمخالفة وراى ان الارفق بالامة في تلك الامور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب
الصواب فيكون المصيب والمخطي ماجورا وقد علم عمر تقرر الشرع وتاسيس الملة و
ان الله قال اليوم اكملت لكم دينكم وقوله ع اوصيكم بكتاب الله وعترتي وقول عمر
حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلعم وقد قيل ان عمر قد خشي تطرق
المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب ذلك الكتاب في الخلوة وان يتقولوا في ذلك
الاقاويل كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك وقالت طايفة اخرى ان معنى الحديث
ان النبي صلعم كان مجيبا في هذا الكتاب لما طلب عنه لا انه ابتداء بالامر به بل اقتضاه
منه بعض اصحابه فاجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل
في مثل هذه القصة بقول العباس لعلي انطلق بنا الى رسول الله ص فان كان الامر
فينا علمناه وكراهة علي ع هذا وقوله والله لا افعل واستدل بقوله ع دعوني فان الذي
انا فيه خير اي الذي انا فيه خير من ارسال الامر وترككم وكتاب الله وان تدعوني
من الذي طلبتم وذكر ان الذي طلب كتابة امر الخلافة بعده وتعيين ذلك انتهى
واقول الكل هذيان وهجر اما الاول فلانه مجرد احتمال ورجم بالغيب ورمي في الظلام
مع ان الاصل في الامر الوجوب فلا يفيدك تمني ظهور قراين خلافه بلعل وليت
ورميك في الظلام ما رميت وكيف لا يفهم عزم النبي صلعم في ذلك مع اتيانه بصيغة
الامر الذي للوجوب كما سياتي تحقيقه وتاكيده بقوله لن تضلوا ابدا واما
قوله ولما راوه من صواب راي عمر ففيه انه من اين علم اصابة رايه وما وجه تصديقه
لذلك اللهم الا ان يقال انهم فهموا انه صلعم يريد بذلك النص على خلافة علي ع
بعده كما يقوله الامامية فصوب الموافقون لعمر الكارهون لخلافة علي ع
منع عمر عن ذلك وحينيذ يثبت مطلوب الامامية ويصير جميع التوجيهات
المذكورة بل جميع المناقشات التي ذكرها اهل السنة في باب الامامة لغوا باطلا
كما لا يخفى واما ما ذكره من تعليل امتناع عمر عن كتابة ذلك باشفاقه على النبي صلعم
وان لا يتكلف في تلك الحال مشقة املاء الكتاب فمدفوع بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يكتب تلك الوصية مع قلتها بحسب الكتابة بخطه وحركة يده وقلمه حتى يعلل
لزوم المشقة بما اشتهر من قولهم مشقتان لا ثالث لهما نقل الاقدام ومشق الاقلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)